إن شاء الله تعالى أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم هنا وجهين
وهل يلزمه الدفان في الموضع يحتمل وجهين وهل يرجع بها على المنقذ قال
صاحب الرعاية يحتمل وجهين ويتوجه أنه كالنفقة من الحفاظ ويعمته على
الآبق والله سبحانه وتعالى أعلم ٥

باب نية الصوم وما يتعلق بها ٥

لا يصح صوم بلا نية ذكره بعضهم ع كالصلاة والزكاة والحج وخالف زفر
في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح ومن نسي النية أو أغمي عليه حتى طلع الفجر
لم يصح وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب وم ش لقوله عليه السلام
«لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» رواه الخمسة قال الدارقطني والخطابي
والبيهقي رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات ولم يثبت
أحمد رفعه بل عن حفصة وابن عمر وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر وللدارقطني
عن أبي بكر أحمد بن محمد ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع ثنا عبد الله بن عباد ثنا المفضل
ابن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» قال الدارقطني
تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات وذكر بعضهم أنه
ضعيف ثم قال قال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة
ورواه مالك والنسائي عنها موقوفا وعن حفصة وابن عمر موقوفا والله أعلم
ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة والحج وعند بعض الشافعية تجزئ النية
مع طلوع الفجر وأبطله صاحب المحرر بالخبر وبأن الشرط يسبق المشروط قال
وكذا القول في الصلاة وغيرها لا بد أن توجد النية قبل دخوله فيها كذا قال وسبق
كلامه وكلام غيره الأفضل مقارنة النية للتكبير ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه

يجزئ

تجزئ رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال وعند الأوزاعي تجزئ كل صوم
بنية قبل الزوال وبعده وحكي عن ابن المسيب وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم
لم يبطل نص عليه و خلافا لابن حامد وبعض الشافعية لظاهر الخبر ولأن الله أباح
الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت
الطهر ليلا فقيل يصح لمشقة المقارنة وقيل لا لأنها ليست أهلا للصوم ولا تصح
النية في نهار يوم لصوم الغد و للخبر وكنيته من الليل صوم بعد غد وعنه يصح
نقلها ابن منصور وفيها لم ينو من الليل فيبطل به تأويل القاضي وهي في قضاء رمضان
فيبطل به تأويل ابن عقيل على أنه يكفي لرمضان نية في أوله وأقرها أبو الحسين على
ظاهرها ويعتبر لكل يوم نية مفردة لأنها عبادات لأنها لا يفسد يوم بفساد
آخر وكالقضاء وعنه تجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله وم نصرها أبو يعلى
الصغير وعلى قياسه النذر المعين ونحوه فعليها لو أفطر يوما لعذر أو غيره لم
يصح صيام الباقي بتلك النية جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح وم مع
بقاء التتابع وقدمه في الرعاية فقال وقيل ما لم يفسخها أو يفطر فيه يوما ويجب
تعيين النية في كل صوم واجب وم ش وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان
أو من قضائه أو نذر أو كفارة نص عليه قال في الخلاف اختارها أصحابنا أبو بكر
وأبو حفص وغيرهما واختاره القاضي أيضا والأصحاب منهم صاحب المغني لقوله
وإنما لامرئ ما نوى وكالقضاء والكفارة والتعيين مقصود في نفسه لاعتباره
لصلاة يضيق وقتها لغيرها فلو من عليه صلاة فائتة فنوى مطلق الصلاة الفائتة
ولم يعين لم تجزئه والحج يخالف العبادات وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان
وه لأن التعيين يراد للتمييز وهذا الزمان متعين كالحج فعليها يصح بنية
مطلقة وبنية نفل وه لا بنية فرض تردد فيها واختار صاحب المحرر يصح